التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء أو التخفيف من العقاب في التشريعات العربية

Incentivizing the reporting of corruption crimes through exemption or reduction of punishment in Arab legislation

بن مسعود علي*
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر
benmessaoud.ali@univ-ouargla.dz

رابحي لخضر
جامعة عمار ثليجي - الأغواط، الجزائر
la.rabhi@lagh-univ.dz

تاريخ الارسال: 2026/03/01	تاريخ القبول: 2026/05/15	تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص:

إن إدراج العديد من الدول العربية لسياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء أو التخفيف من العقاب في تشريعاتها الوطنية، يعد بمثابة سياسة جنائية حديثة لم تكن معهودة من قبل، ولعل هذا التوجه الجديد يهدف لا محالة إلى تعزيز جهود مكافحة الفساد.

ولعل أن الدافع الجوهري من وراء انتهاج مثل هذه السياسة الجنائية، يعود أساسا إلى التزام الدول العربية بما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي دعت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتحفيز الأشخاص الذين يساهمون أو ساهموا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على الإبلاغ.

وقد اشترطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، لاستفادة هؤلاء الأشخاص من أي تدابير تحفيزية تتخذ في حقهم، أن يكون إبلاغهم للسلطات المختصة بمعلومات تكون مفيدة، والتي من شأنها أن تسهم في حرمان مرتكبي جريمة الفساد من عائدات الجريمة واستردادها.

الكلمات المفتاحية: التحفيز ؛ الإبلاغ ؛ الإعفاء ؛ التخفيف.

***المؤلف المرسل:** بن مسعود علي

Abstract:

The inclusion by many Arab countries of a policy to incentivize reporting of corruption crimes by granting exemptions or reducing penalties in their national legislation is a modern criminal policy that was not previously known, and this new trend is undoubtedly aimed at strengthening anti-corruption efforts.

Perhaps the fundamental motive behind adopting such a criminal policy is mainly due to the commitment of Arab countries to the United Nations Convention against Corruption of 2003, which called on countries Parties to this Convention to take appropriate measures to incentivize persons who contribute or have contributed to committing an act criminalized in accordance with this Convention to report.

The United Nations Convention against Corruption of 2003 stipulated that, in order for these individuals to benefit from any incentive measures taken against them, they must provide the competent authorities with useful information that would contribute to depriving perpetrators of corruption of the proceeds of crime and recovering them.

Keywords: Incentivizing; reporting; Exemption; Reduction.

مقدمة:

اعتمدت التشريعات الجنائية العربية صورتين تحفيزيتين للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد، تتمثل الصورة الأولى في الإعفاء من العقاب، بينما تتمثل الصورة الثانية في التخفيف من العقاب، ولعل أن اعتماد هاتين الصورتين التحفيزيتين يرجع أساسا إلى ما دعت إليه المادة 37 -الفقرتين 1 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ويعد اقتصار هاتين الصورتين التحفيزيتين على المبلغين المساهمين في جرائم الفساد دون سواهم، باعتبار أن لهم الحق في الاستفادة من هاتين الصورتين التحفيزيتين، ذلك لكون هاتين الصورتين التحفيزيتين لا تثاران إلا لمن ساهم فقط في جريمة من جرائم الفساد.

وبالرجوع إلى مصطلح الإعفاء من العقاب، فإن المقصود به هو إسقاط العقوبة المقررة عن المبلغ المساهم في جريمة فساد بشكل كلي، أو إبدالها له بعقوبة أخرى من العقوبات البديلة المنصوص عليها قانونا، على أن يمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية إذا نص القانون عليها.

بينما مصطلح التخفيف من العقاب، فإن المقصود به هو تخفيض العقوبة المقررة للمبلغ المساهم في جريمة فساد عن حدها الأدنى، أو إبدالها له بعقوبة أخرى من العقوبات

البديلة المنصوص عليها قانونا، على أن يمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية في حالة ما إذا نص القانون على ذلك.

وفي إطار هذا السياق، فإن الإشكالية التي تثار بخصوص موضوع هذه الدراسة، تتمحور أساسا في تبيان هاتين الصورتين التحفيزيتين اللتان تم اعتمادهما في التشريعات الجنائية العربية، تجاه المبلغين المساهمين في جرائم الفساد.

وانطلاقا من ذلك، فإن الإشكالية التي يستلزم طرحها، تكون على النحو الآتي:

ما مدى فعالية انتهاج سياسة الإعفاء أو التخفيف من العقاب للتحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعات العربية ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، وجب لزاما الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، بغرض وصف صورتين من صور التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية الناظمة لهاتين الصورتين التحفيزيتين.

كما تم الاعتماد أيضا على المنهج المقارن، باعتباره منهج تعتمد عليه هذه الدراسة، بحكم أن موضوعها ينصب على تحفيز المبلغين المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ بالإعفاء أو التخفيف من العقاب في التشريعات العربية، الأمر الذي يتطلب المقارنة بين هذه التشريعات.

واتساقا مع ما تقدم عرضه، تكون دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية ثنائية المبنى، قوامها مبحثين، يخصص المبحث الأول لسياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريعين التونسي والكويتي، بينما يخصص المبحث الثاني لسياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب في التشريعين التونسي والأردني.

المبحث الأول: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريعين التونسي والكويتي

إيمانا من المشرعيْن التونسي والكويتي بأن جرائم الفساد من أشد الجرائم خطورة، باعتبار أن لها تأثيرا سلبيا ينعكس على تنمية المجتمع، الأمر الذي استدعى منهما ضرورة إيجاد آليات قانونية لمكافحتها، والتقليل من تداعياتها السلبية.

وبما أن الإبلاغ له دور جوهري في الكشف عن مثل هذا النوع من الجرائم، التي تتسم عملية ارتكابها بالغموض والتستر، لجأ كل منهما -المشرع التونسي والمشرع الكويتي- إلى انتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب بالنسبة للمبلغين المساهمين.

ولعل أن اقتصار هذه السياسة الجنائية على المبلغين المساهمين في جرائم الفساد دون سواهم، يرجع إلى كون أن المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، ليس لهم الحق في الاستفادة منها، باعتبار أنها تتعلق بالإعفاء من العقاب، الأمر الذي لا يثار إلا لمن ساهم في جريمة من جرائم الفساد.

ووجب القول في هذا الإطار، بأن المشرعيْن التونسي والكويتي جعل كل منهما من الإبلاغ عن جرائم الفساد بالنسبة للمبلغين المساهمين مناطا للإعفاء من العقاب، وقام كل منهما بإضفاء صفة المشروعية عليه، إذا ما كان القيام به يمنع وقوع جريمة يعاقب عليها القانون.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يحاول الباحث أن يتطرق في هذا المبحث إلى سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريعين التونسي والكويتي، حيث يتناول في المطلب الأول سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريع التونسي، على أن يتناول في المطلب الثاني سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريع الكويتي، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريع التونسي

عمل المشرع التونسي على انتهاج سياسة جنائية تهدف إلى تحفيز المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ بالإعفاء من العقاب، حيث تبنى هذه السياسة لمواجهة جرائم الفساد، عند إقدامه على سن قانون ينظم الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين سنة 2017.[1]

وقد صدر القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، بعد مداولة ومصادقة مجلس نواب الشعب التونسي في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 2017، متلائما مع روح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وقد جاء هذا القانون في إطار التزام المشرع التونسي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي تم التوقيع عليها في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية، والموقعة من قبل الجمهورية التونسية في 30 ماي 2004، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف الجمهورية التونسية بموجب أمر عدد 763 لسنة 2008، مؤرخ في 24 مارس 2008،[2] ليتم نشرها بموجب أمر عدد 2033 لسنة 2008، مؤرخ في 19 ماي 2008.[3]

وتعد أول خطوة قامت بها الجمهورية التونسية في إطار مواءمة تشريعها الوطني مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، كالتزام قانوني منها، كانت بإصدار المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011،[4] يتعلق بمكافحة الفساد.

وفي إطار هذا السياق الناظم، وجب الإشارة إلى أن المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، قد تم إلغاؤه بموجب القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017، يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،[5] وهذا مواكبة للتطور التشريعي الحاصل في مجال مكافحة الفساد.

ويعد المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، بمثابة النص الوحيد الذي أدرج نظام التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بصفة عامة كآلية من آليات مكافحة الفساد، وهذا إلى غاية صدور قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين سنة 2017، الذي كان أكثر دقة ووضوحا بخصوص ذلك.

وقد جاء الفصل 11 من هذا المرسوم الإطاري، لينص على أن الدولة في إطار سياستها المتتهجة لمكافحة الفساد، تضمن التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وذلك عن طريق التقليص من العراقيل القانونية التي تمنع كشفها وإثباتها، وكذا إقرار مجموعة من التدابير لفائدة المبلغين.[6]

ومع صدور القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، اتضح من خلاله بأن المشرع التونسي كرس نظام التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وجعل له عدّة صور، لعل من بين أهم هذه الصور المعتمدة، هي صورة الإعفاء من العقاب للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد.

وفي سياق هذا الإطار، يمكن القول بأن المشرع التونسي أورد حالة إعفاء المبلغين المساهمين في جرائم الفساد من العقاب، بموجب الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، الذي نص على إعفاء المساهم المبلغ عن جريمة الفساد من العقاب.

ولاستفادة هذا المساهم المبلغ من الإعفاء القانوني من العقاب، وجب عليه المبادرة بإبلاغ السلطات ذات النظر بمعلومات عن جريمة الفساد، قبل علمها بها، بما يمكّن من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها، أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم، أو اقتفاء الأموال المتأتية منها.[7]

وما يلاحظ في هذا الإطار، بأن المشرع التونسي قد نص على أنه في حالة استيفاء شروط الاستفادة من الإعفاء القانوني من العقاب، فإن ذلك لا يحول دون استرجاع الدولة للمبالغ

والمكاسب التي تحصل عليها المساهم المبلغ بمناسبة ارتكاب الجريمة، ما لم يبادر من تلقاء نفسه بذلك.[8]

وبالتالي فإنه يفهم سياق ذلك، بأن الإعفاء من العقاب يقتضي أن يكون الإبلاغ قد حدث للسلطات المختصة بمتابعة الجريمة والتحري عنها، قبل علمها بها، ومكّنها من اكتشاف جريمة الفساد وتجنب تنفيذها، أو اكتشاف مرتكبيها أو بعضهم، أو تتبع الأموال العائدة منها، ولا يحول ذلك دون استرداد متحصلات الجريمة.

وبناء على ذلك، فإنه يمكن القول بخصوص هذا الشأن، بأنه لا محل للإعفاء من العقاب ما لم يترتب على الإبلاغ عن جريمة الفساد، تحقيق أحد الشروط المذكورة في الفصل 32 -الفقرة 1 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، وهذا لعدم تحقق علة الإعفاء من العقاب.[9]

ومن جهة أخرى، يتضح كذلك من خلال تفحص الفصل 32 -الفقرة 1 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، بأن المشرع التونسي قد قام بتوسيع نطاق دائرة الأشخاص المستفيدين من نظام الإعفاء من العقاب، وحسن ما فعل بخصوص هذا الشأن.

ولعل أن الغاية المرجوة من وراء قيام المشرع التونسي بتوسيع نطاق دائرة الأشخاص المستفيدين من نظام الإعفاء من العقاب، ترجع أساسا إلى تحفيز المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ، ذلك لأن هذا النوع من الجرائم يمتاز بخطورته، وهذا لصعوبة اكتشافه وملاحقة مرتكبيه.[10]

كما قام المشرع التونسي بتوسيع نطاق الجرائم التي يمكن الإبلاغ عنها للاستفادة من الإعفاء، لتشمل جميع جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص، وهذا خلافا لما جاء به في الفصل 33 من نفس القانون، إذ اقتصر على المبادرة بالإبلاغ عن جرائم الفساد في القطاع العام فقط، للاستفادة من التخفيف.[11]

وعلى هذا الأساس، كان من المناسب جدا قيام المشرع التونسي بانتهاج مثل هذه السياسة الجنائية تجاه المبلغين المساهمين في جرائم الفساد،[12] ذلك لأن هذه السياسة الجنائية قد أصبحت في الوقت الراهن من بين السياسات الجنائية الأكثر نجاعة وفاعلية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

كما ينبغي الإشارة كذلك إلى أن المشرع التونسي سلك اتجاها معينا، حينما اشترط على المساهم المبلغ عن جريمة الفساد، أن يكون إبلاغ السلطات ذات النظر بمعلومات قبل

اكتشافها، مما يعني أنه لا استفادة من الإعفاء من العقاب في حالة ما إذا تم الإبلاغ بعد اكتشاف جريمة الفساد.

ولعل غاية المشرع التونسي من وراء ذلك، تكمن في جعل أن يكون الإبلاغ عن جريمة الفساد باقتناع من المساهم المبلغ نفسه، ذلك لأن الهدف من انتهاج سياسة الإعفاء من العقاب، هو قيام المساهم المبلغ عن جريمة الفساد بإبلاغ السلطات ذات النظر عن جريمة الفساد من تلقاء نفسه.

والحقيقة أن هذه الغاية لها ما يبررها، إذ أن الإبلاغ الذي يكون بعد اكتشاف جريمة الفساد، هو إبلاغ لم يكن نتيجة قرار ذاتي صادر من قبل المساهم المبلغ عن جريمة الفساد، بل هو فقط نتاج قلق وخشية نابع عن خوف يكتنفه من إثبات ارتكابه للجريمة.

المطلب الثاني: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريع الكويتي

يعتبر التشريع الكويتي من بين التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالإعفاء من العقاب، حيث اعتد المشرع الكويتي في جرائم الفساد بالإبلاغ عن جريمة الفساد من طرف الجناة، كسبب للإعفاء من العقاب.

وتعد حالة الإعفاء من العقاب التي قررها المشرع الكويتي للجناة المبلغين عن جرائم الفساد، تندرج ضمن السياسة الجنائية التي قام بانتهاجها لمكافحة الفساد، وهذا في إطار امتثاله لما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وفي إطار هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بتاريخ 9 ديسمبر 2003، وهذا بعد اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 4/58 المؤرخ 31 أكتوبر 2003.

وصادقت عليها بموجب القانون رقم 47 لسنة 2006، بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[13] وجاءت هذه المصادقة بناء على قرار نائب أمير الكويت الصادر في 4 ديسمبر 2006، المتضمن موافقته الرسمية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وإعمالا لأحكام المادة 70 -الفقرة 1 من الدستور الكويتي، والتي تنص على أن المعاهدات المصدق عليها تكون لها قوة القانون، اعتبارا من تاريخ التصديق عليها وإصدارها في الجريدة الرسمية، فإن هذا يعني بأن هذه الاتفاقية أصبحت ملزمة على الصعيد الوطني.

وقد أصبحت دولة الكويت رسميا دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وهذا ابتداء من تاريخ 16 فبراير 2007، مما أهّلها للبدء بعملية الاتساع

التشريعي الضامن لاستقرار قيم النزاهة والشفافية، وإطلاق مبادرات استراتيجية لمكافحة الفساد.

ويندرج ذلك في إطار ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، من خلال حثها للدول الأطراف على القيام بتحديد إطار واضح يشتمل على أهم السياسات المتعلقة بالإبلاغ عن الفساد، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار أن يتناسب ذلك مع الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد.[14]

وعلى إثر ذلك، قامت دولة الكويت بمراجعة تشريعها الوطني، لمواكبة التطور التشريعي الحاصل في مجال مكافحة الفساد على الصعيد الدولي، وقد انبثق عن هذه المراجعة التشريعية مجموعة من القوانين واللوائح التنفيذية ذات الصلة بمكافحة الفساد.[15]

وبهذا يكون المشرع الكويتي قد ساير الاتجاهات الدولية الحديثة الرامية لمكافحة الفساد، وخطى خطوة إيجابية نحو المكافحة الجدية للفساد، ويتضح ذلك جليا من خلال إصداره للقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.[16]

وفي إطار هذا السياق الناظم، أورد المشرع الكويتي صورة إعفاء المبلغين المساهمين في جرائم الفساد من العقاب، بموجب المادة 44 من القانون رقم 2 لسنة 2016 المعدل والمتمم، التي نصت على إعفاء الجاني المبلغ عن جريمة الفساد من العقاب.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، بأن صورة إعفاء المبلغين المساهمين في جرائم الفساد من العقاب، التي أوردها المشرع الكويتي بموجب المادة 44 من القانون رقم 2 لسنة 2016 المعدل والمتمم، تعد الصورة الوحيدة التي قررها للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد للاستفادة منها.

ويستفيد الجاني المبلغ من هذا الإعفاء القانوني من العقاب، في حالة ما إذا بادر بإبلاغ الهيئة العامة لمكافحة الفساد أو النيابة العامة أو الجهات المختصة، بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (22) من القانون رقم 2 لسنة 2016، وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها.

أما في حالة ما إذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ومكن الجاني -في أثناء التحقيق- السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، فإنه يجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب.[17]

ومن خلال ما سبق ذكره آنفا، يتبين بأن المشرع الكويتي قد حدد حالتين يتم من خلالهما الاستفادة من الإعفاء من العقاب، حيث تتمثل الحالة الأولى في صورة الإعفاء الوجوبي من العقاب، وهذا عند مبادرة الجاني بالإبلاغ عن وجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة الفساد، وبمن اشتركوا فيها، قبل البدء في تنفيذها.

بينما تتمثل الحالة الثانية في صورة الإعفاء الجوازي من العقاب، وهذا عند الإبلاغ بعد وقوع جريمة الفساد وقبل البدء في التحقيق، وتمكين الجاني السلطات المختصة في مرحلة التحقيق من القبض على بقية الجناة، أو ضبط الأموال محل الجريمة، أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها.

وعليه يتضح من خلال ذلك، بأن المشرع الكويتي حدد في كل حالة مجموعة من الشروط وجب توافرها في الجاني المبلغ عن جريمة الفساد، من أجل استفادته من صورة الإعفاء من العقاب، إلا أنه يلاحظ على أن هذه الشروط هي صعبة التحقق مجتمعة، وهو ما يجعل أمر الاستفادة منها شبه مستحيل.

وبناء على ذلك، يستحسن من المشرع الكويتي إعادة النظر في شروط الاستفادة من الإعفاء من العقاب، سواء في الحالة الأولى أو في الحالة الثانية، ومحاولة الاكتفاء بتحقق شرط الإبلاغ، وهذا بهدف توسيع نطاق دائرة الاستفادة من نظام الإعفاء من العقاب.

كما يستحسن من المشرع الكويتي كذلك إعادة النظر في نص المادتين 37 و38 من المرسوم رقم 300 لسنة 2016، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

إذ أن المادة 37 من المرسوم رقم 300 لسنة 2016، جاءت مشترطة في الإبلاغ عن جريمة فساد أن يكون لدى المبلغ أدلة جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها، وتتمثل هذه الأدلة الجدية في وجود مستندات أو قرائن تبرر للمبلغ عن واقعة الفساد ذلك.[18]

بينما المادة 38 من المرسوم رقم 300 لسنة 2016، جاءت مشترطة في أن يكون البلاغ مكتوبا ومذيلا بتوقيع واسم مقدمه وصفته، كما يجب أن يتضمن عرضا مفصلا لواقعة الفساد المبلغ عنها، وأن يرفق بما يحوزه مقدم البلاغ من وثائق متى توافر له ذلك.[19]

ولعل أن فرض هذه الشروط لصحة الإبلاغ، واعتباره إبلاغا جديا، ومن ثم التعامل معه على هذا الأساس، يترتب عليه تضييق نطاق دائرة الإبلاغ، وهذا ما يتعارض مع الهدف الأسمى من تنظيم إجراءات الإبلاغ عن جرائم الفساد في القانون رقم 2 لسنة 2016، المتمثل في مكافحة الفساد بالطرق القانونية.[20]

ومع هذا فإنه يبدو بأن المشرع الكويتي يسعى من خلال فرض هذه الشروط، إلى تنظيم عملية الإبلاغ عن جرائم الفساد، ومحاولة الإسهام في وضع إطار يمكن للسلطة المختصة من خلاله تقدير ما إذا كان الإبلاغ يحتوي على دلائل جدية بالفعل أو لا.[21]

والحقيقة أنه لمكافحة الفساد بطريقة فعالة، وجب بالضرورة تحفيز الأشخاص على الإبلاغ عن جرائم الفساد بكل الطرق وشتى الوسائل، وبالتبعية التعامل مع أي بلاغ مقدم بجدية، حتى لو تضمن معلومات غير واضحة، أو تعذر على المبلغ عنها تقديم ما يمكن الإشارة إلى جديتها.[22]

وعموما فإن هذه الشروط الواردة في نصّي المادتين 37 و38 من المرسوم رقم 300 لسنة 2016، تعيق بشكل كلي آلية مكافحة الفساد، فكان من باب أولى على المشرع الكويتي الاكتفاء بشرط المبادرة بالإبلاغ، وترك السلطات المختصة تباشر صلاحياتها المخولة إليها بموجب هذا المرسوم.[23]

ذلك لأن الحكمة المرجوة من الإعفاء من العقاب، تكمن في تسهيل ضبط وكشف جرائم الفساد، على أساس أنها من قبيل الإجرام الخفي أو المستتر، كما تكمن كذلك في تشجيع مرتكبي جرائم الفساد على التراجع عن إتمامها، وإبلاغ أمرها إلى السلطات المختصة.[24]

ومن جهة أخرى، حدد المشرع الكويتي جرائم الفساد التي يعفي القانون مرتكبيها، والتي توافرت فيهم شروط الاستفادة من الإعفاء من العقاب، وجاءت هذه الجرائم منصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 2 لسنة 2016،[25] ليضاف إليها جرائم أخرى بموجب المرسوم بقانون رقم 69 لسنة 2025.[26]

كما يلاحظ كذلك بأن المشرع الكويتي وسع من نطاق الجهة المخولة باستقبال البلاغات، ولم يحصرها بالهيئة العامة لمكافحة الفساد فقط، وهذا ما يعد خطوة بالاتجاه الصحيح لتنفيذ سياسة شاملة تهدف إلى مكافحة الفساد، كون ذلك يتطلب التعاون بين سلطات الدولة التي من مهامها مكافحة جرائم الفساد.[27]

وفي نهاية المطاف يمكن القول، بأن المشرع الكويتي انتهج سياسة جنائية واضحة المعالم، للتحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، تمثلت في إعفاء الجناة المبلغين عن جرائم الفساد من العقاب، وهذا ما جعل هذه السياسة الجنائية من بين السياسات الجنائية الأكثر فاعلية في مجال مكافحة الفساد بدولة الكويت.

المبحث الثاني: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب في التشريعين التونسي والأردني

اعتبر المشرعيْن التونسي والأردني، أن إبلاغ السلطات المختصة بجريمة من جرائم الفساد، تعد مانعا من موانع العقاب، باعتبار أنها تقوم على تعدد السلوك، بحيث يكون أحدها سلوك أصلي، بينما السلوك الآخر هو سلوك تبعي، كما هو الحال عليه في الاتفاق الجنائي.

وقد لجأ كل منهما إلى انتهاج سياسة جنائية تتمثل في التخفيف من العقاب لكل من يبادر بإبلاغ السلطات المختصة بجريمة فساد، وهذا لتحفيز المبلغين المساهمين في جرائم الفساد، من وضع حد لجريمة الفساد المبلغ عنها، أو الحد من آثارها.

ولعل الغاية المتوخاة من انتهاج هذه السياسة الجنائية، تكمن في ما تقدمه هذه الفئة من خدمة جليلة تعود بالإيجاب على الدولة والمجتمع على حد سواء، من خلال وضع حد لجريمة الفساد المبلغ عنها، أو المساعدة على كشف مرتكبيها أو بعضهم، أو تسهيل إلقاء القبض عليهم.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن المشرعيْن التونسي والأردني قد أحاطا نظام التخفيف من العقاب باعتبارات خاصة جدا، نظرا للطبيعة القانونية التي يكتسيها، والتي تستوجب على القاضي الجزائي الأخذ به وتخفيض العقوبة، وهذا بالقدر الذي يحدده القانون، وإلا كان حكمه معيبا.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يحاول الباحث أن يتطرق في هذا المبحث إلى سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب في التشريعين التونسي والأردني، حيث يتناول في المطلب الأول سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب في التشريع التونسي، على أن يتناول في المطلب الثاني سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب في التشريع الأردني، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب في التشريع التونسي

بالاطلاع على القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، يتضح جليا بأن المشرع التونسي قد خطى خطوات متقدمة بخصوص التحفيز على

الإبلاغ عن جرائم الفساد،[28] حيث أنه لم يحصر سياسة التحفيز التي قررها للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد في صورة واحدة.

إذ أنه قام بتوسيع نطاق التحفيز ليشمل صورة ثانية تمثلت في صورة التخفيف من العقاب، والتي تعد أحد المحفزات الفعالة على الإبلاغ عن جرائم الفساد، ذلك لأنها تعمل على التحول الإيجابي في شخصية الجاني، أو إتيانه سلوكا مغايرا لسلوكه الإجرامي.[29]

ولعل أن انتهاج مثل هذه السياسة الجنائية تجاه المبلغين المساهمين في جرائم الفساد، إنما الهدف منها مكافحة جرائم الفساد على نطاق واسع، من خلال تسهيل عملية الكشف عن مرتكبي جرائم الفساد والإبلاغ عنهم، وتجنيب الأضرار الناتجة عن هذا النوع من الجرائم،[30] مما يحقق ذلك منفعة عامة لصالح المجتمع برمته.

وفي إطار هذا السياق، فإن المشرع التونسي أورد صورة التخفيف من العقاب بالنسبة للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد، بموجب الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، الذي نص على تخفيف العقاب للمساهم المبلغ عن جريمة الفساد في القطاع العام.[31]

واشترط لاستفادة هذا المساهم المبلغ من التخفيف القانوني من العقاب، وجوب المبادرة بإبلاغ السلطات ذات النظر بمعلومات عن جريمة فساد في القطاع العام، بما يمكّن من وضع حد لها، أو تفادي ارتكاب جريمة من جرائم الفساد الأخرى، أو من الكشف عن فاعليها أو البعض منهم، أو من إلقاء القبض عليهم.

وفي هذا الإطار، يلاحظ بأن المشرع التونسي قد نص على استفادة كل مبلغ مساهم من نظام التخفيف من العقاب، بغض النظر إن كان مبلغا مساهما أصليا كالفاعل، أو كان مبلغا مساهما تبعيا كالشريك، وهذا متى توافرت شروط ذلك.

كما يلاحظ أيضا، بأنه قام بتضييق نطاق دائرة الجرائم التي يمكن الإبلاغ عنها للاستفادة من نظام التخفيف من العقاب، حيث اقتصرها على جرائم الفساد في القطاع العام دون القطاع الخاص، وهذا ما يطرح العديد من التساؤلات حول نيته من وراء ذلك.

ولعل أن ما قام به المشرع التونسي جاء خلافا لما جاء به في الفصل 32 -الفقرة 1 من نفس القانون، حيث أنه قام بتوسيع نطاق دائرة الجرائم التي يمكن الإبلاغ عنها للاستفادة من نظام الإعفاء من العقاب، لتشمل جميع جرائم الفساد، سواء كانت في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

وبالتالي يمكن القول، بأنه يؤخذ على المشرع التونسي حينما ضيق من نطاق دائرة الجرائم التي يمكن الإبلاغ عنها للاستفادة من نظام التخفيف من العقاب، واقتصرها فقط على جرائم الفساد في القطاع العام، ومن ثم لا يسري النص على جرائم الفساد في القطاع الخاص.[32]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي سلك اتجاها معينا، حينما لم يشترط على المساهم المبلغ عن جريمة الفساد للاستفادة من نظام التخفيف من العقاب، أن يكون إبلاغه للسلطات ذات النظر بمعلومات قبل علمها بها، بل يمكن له تقديم هذه المعلومات في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو أثناء المحاكمة.

ومع هذا فإنه يلاحظ بأنه قد اشترط على أن تمكّن هذه المعلومات المقدمة للسلطات ذات النظر، بمناسبة البحث الأولي أو التحقيق أو أثناء المحاكمة، من وضع حد لجريمة الفساد المبلغ عنها، أو تفادي ارتكاب جريمة فساد أخرى، أو من الكشف عن مرتكبيها أو بعضهم، أو من إلقاء القبض عليهم.

وبناء على ذلك، فإنه يمكن القول بخصوص هذا الشأن، بأنه لا محل للتخفيف من العقاب ما لم يترتب على الإبلاغ عن جريمة الفساد، تحقيق أحد الشروط المذكورة في الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، وهذا لعدم تحقق علة التخفيف من العقاب.

المطلب الثاني: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب في التشريع الأردني

يعتبر التشريع الأردني من بين التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالتخفيف من العقاب، حيث اعتد المشرع الأردني في جرائم الفساد بالإبلاغ عن جريمة الفساد من طرف المساهمين فيها، كسبب للتخفيف من العقاب.

وتعد صورة التخفيف من العقاب التي قررها المشرع الأردني للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد، تندرج ضمن السياسة الجنائية التي قام بانتهاجها لمكافحة الفساد، وهذا في إطار التزامه بما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وتجدر الإشارة إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية وقعت على الاتفاقية، بتاريخ 9 ديسمبر 2003، وصادقت عليها بموجب قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (28) لسنة 2004،[33] وأودعت صك مصادقتها على الاتفاقية لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في 24 فبراير 2005.

وعليه يمكن القول في هذا الإطار، بأنه بمجرد أن تم إيداع صك المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في 24 فبراير 2005، فإنه بذلك قد أصبحت هذه الاتفاقية واجبة التطبيق.[34]

وقد أدى ذلك إلى قيام المملكة الأردنية الهاشمية بمراجعة تشريعها الوطني والعمل على تطويره، ليتلاءم مع روح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وقد انبثقت عن هذه المراجعة التشريعية مجموعة من القوانين والأنظمة الوطنية، كقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006.[35]

وقبل تناول صورة التخفيف من العقاب بالنسبة للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد في التشريع الأردني، وجب الإشارة أولا إلى أن المادة 16 -الفقرة أ -2 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 المعدل والمتمم، قد نصت على أنه يعتبر فسادا الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية.[36]

وعليه فإنه بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأنه وفقا للتشريع الأردني، فإن الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد تعد من جرائم الفساد، وقد جاءت ضمن قانون خاص أفرده لها المشرع الأردني، تحت مسمى قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 المعدل والمتمم.[37]

وبتسليط الضوء على صورة التخفيف من العقاب للمبلغين المساهمين في الجرائم الاقتصادية، يجد الباحث بأن المشرع الأردني قد نص في المادة السابعة (7) -الفقرة ب من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 المعدل والمتمم، على تخفيف العقاب للشريك غير المحرض في الجرائم الاقتصادية.[38]

وقد اشترط المشرع الأردني للاستفادة من تخفيف العقاب في الجرائم الاقتصادية، أن يكون محلها مالا عاما، ومعاقب عليها وفقا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية، وأن يكون الشريك غير المحرض في الجريمة قد بادر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة بعد اكتشافها وقبل صدور الحكم النهائي بها، وأدى إبلاغه إلى رد المال محل الجريمة.

وحسب المادة السابعة (7) -الفقرة ب من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 المعدل والمتمم، فإنه في حالة استيفاء هذه الشروط مجتمعة، ما على المحكمة إلا أن تقضي بالحد الأدنى للعقوبة، ولها الأخذ بالأسباب المخففة.

وما يلاحظ في هذا الإطار، بأن المشرع الأردني ضيق من نطاق دائرة الاستفادة من التخفيف من العقاب في الجرائم الاقتصادية، حيث أنه قد اقتصر على الشريك بالاتفاق أو المساعدة فقط، واستثنى بذلك من كان شريكا بالتحريض، إضافة إلى الفاعل الأصلي.

وفي نهاية هذا المطاف، وجب القول بأن الأعذار القانونية المخففة لا تشكل إخلالا بمبدأ المساواة، فالمعنى الحقيقي للمساواة هو تماثل العقوبة كلما تماثلت الظروف والأوضاع، فالهدف هو تحقيق التناسب في العقوبة من جهة، والجريمة وفاعلها من جهة أخرى.[39]

ومن هذا المنطلق، فإن ذلك يجعل الأعذار القانونية المخففة تتوافق حتما مع مفهوم المساواة، وذلك على عكس الأعذار القانونية المعفية، التي تتم فيها التضحية بالمساواة، رغبة في تحقيق محاسن ومزايا الإبلاغ.[40]

الخاتمة:

سعت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مسألة في غاية الأهمية، تمثلت في انتهاج العديد من الدول العربية كتونس والأردن والكويت لسياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء أو التخفيف من العقاب، وهذا بغرض مكافحة الفساد.

وبما أن جرائم الفساد تندرج ضمن نطاق ما يسمى بالإجرام الخفي أو المستتر، الذي بات يعرف كذلك بالأرقام المطموسة أو المظلمة، فإنه أصبح من الضروري انتهاج مثل هذه السياسة الجنائية التي أثبتت فعاليتها بكل جدية في مجال مكافحة الفساد.

وكما هو معلوم بأن هذه السياسة الجنائية المنتهجة من طرف هذه الدول العربية، اقتصرتها في تشريعاتها الوطنية فقط على فئة المبلغين المساهمين في جرائم الفساد، باعتبار أن لهم الحق في الاستفادة منها، لكونها لا تثار إلا لمن ساهم في جريمة من جرائم الفساد.

وفي نهاية هذه الدراسة، يكمن عرض **النتائج** التي توصل إليها الباحث على النحو التالي:

- إن المشرع التونسي قام بتوسيع نطاق دائرة الأشخاص المستفيدين من نظام الإعفاء من العقاب، بغرض التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، إيمانا منه بأن ذلك يعد بمثابة محرك أساسي لإقدام هؤلاء على الإبلاغ، إلا أنه قام بعكس ذلك في نظام التخفيف من العقاب.

- إن المشرع الكويتي اشترط لاستفادة الجناة المبلغين عن جرائم الفساد، من إحدى حالتي الإعفاء من العقاب، المنصوص عليهما في المادة 44 من القانون رقم 2 لسنة 2016 المعدل والمتمم، توافر مجموعة من الشروط مجتمعة في آنٍ واحد، وهو ما يجعل تحقيق ذلك شبه مستحيل.

- إن المشرع الأردني قام بتضييق نطاق دائرة الاستفادة من التخفيف من العقاب في الجرائم الاقتصادية، حيث اقتصر على الشريك بالاتفاق أو المساعدة فقط، واستثنى بذلك كل من كان شريكا بالتحريض، أو فاعلا أصليا.

وبناء على ذلك، يكون ذكر **الاقتراحات** التي سجلها الباحث على النحو التالي:

- يستحسن من المشرع التونسي توسيع نطاق الجرائم التي يمكن الإبلاغ عنها، لتشمل جميع جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص، بدل اقتصاره على القطاع العام فقط، كما هو الحال عليه الآن.

- يستحسن من المشرع الكويتي إعادة النظر في الشروط التي يتوجب توافرها في الجاني المبلغ عن جرائم الفساد، للاستفادة من الإعفاء من العقاب، وهذا من أجل تفعيل سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد تفعيلا ناجعا.

- يستحسن من المشرع الأردني عدم حصر نطاق دائرة الاستفادة من نظام التخفيف من العقاب في الجرائم الاقتصادية على الشريك بالاتفاق أو المساعدة، بل يتوجب عليه توسيع نطاق دائرة هذه الاستفادة، ليشمل كذلك على الأقل الفاعل الأصلي.

الهوامش:

[1] قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية/ ع 20)، مؤرخ في 10 مارس 2017، ص...ص 765، 768.

[2] أمر عدد 763 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية/ ع 26)، مؤرخ في 28 مارس 2008، ص 1175.

[3] أمر عدد 2033 لسنة 2008 مؤرخ في 19 ماي 2008 يتعلق بنشر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية/ ع 45)، مؤرخ في 03 جوان 2008، ص...ص 2035، 2054.

[4] مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد.(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية/ ع 88)، مؤرخ في 18 نوفمبر 2011، ص...ص 2746، 2750.

[5] قانون أساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية/ ع 70 - 71)، مؤرخ في 1 - 5 سبتمبر 2017، ص...ص 2878، 2885.

[6] ينظر إلى: الفصل 11 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، المصدر السابق، ص 2747.

[7] ينظر إلى: الفصل 32 -الفقرة 1 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المصدر السابق، ص 768.

[8] ينظر إلى: الفصل 32 -الفقرة 2، المصدر نفسه.

[9] ينظر إلى: ماشاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة في القانون الليبي والمقارن)، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، مصراته - ليبيا، ع 12 -2021، ص 32.

[10] ينظر إلى: المرجع نفسه.

[11] ينظر إلى: الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المصدر السابق، ص 768.

[12] ينظر إلى: ماشاء الله عثمان الزوي، المرجع السابق، ص 32.

[13] قانون رقم 47 لسنة 2006، مؤرخ في 13 ذو القعدة 1427هـ الموافق: 4 ديسمبر 2006م، بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.(الكويت اليوم/ ع 797)، مؤرخة في 2006/12/10م، ص...ص أ، 1 - ع.

[14] ينظر إلى: إيمان خالد القطان، الإشكاليات المتعلقة بالأحكام ذات الصلة بإجراءات التبليغ والتحري عن جرائم الفساد وفقا للقانون رقم 2 لسنة 2016: دراسة تحليلية نقدية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت - الكويت، مج 45، ع 01 -2021، ص 137.

[15] يعد المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012، الصادر في 19 نوفمبر 2012، كأول قانون يعنى بمكافحة الفساد في دولة الكويت، وقد تم الطعن بعدم دستوريته بتاريخ 21 أكتوبر 2015، وهذا لمخالفته نص المادة 71 من الدستور، لتصدر المحكمة الدستورية قرارها بقبول الطعن، وتقضي بعدم دستورية هذا المرسوم بقانون بتاريخ 20 ديسمبر 2015.

[16] قانون رقم 2 لسنة 2016م، مؤرخ في 14 ربيع الآخر 1437هـ الموافق: 24 يناير 2016م، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.(الكويت اليوم/ م ع 1273)، مؤرخة في 2016/2/1م، المعدل والمتمم بموجب المرسوم بقانون رقم 69 لسنة 2025م، ص...ص 38، 46.

[17] ينظر إلى: المادة 44، المصدر نفسه، ص 44.

[18] ينظر إلى: المادة 37 من المرسوم رقم 300 لسنة 2016، مؤرخ في 2 صفر 1438هـ الموافق: 2 نوفمبر 2016م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.(الكويت اليوم/ ع 1314)، مؤرخة في 2016/11/13م، ص أ 15.

[19] ينظر إلى: المادة 38، المصدر نفسه.

[20] ينظر إلى: إيمان خالد القطان، المرجع السابق، ص 138.

[21] ينظر إلى: المرجع نفسه، ص 161.

[22] ينظر إلى: المرجع نفسه.

[23] ينظر إلى: معاذ سليمان الملا، حماية المبلغين عن جرائم الفساد: بين الجدية والشكلية دراسة تأصيلية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت - الكويت، مج 46، ع 03 -2022، ص 220.

[24] ينظر إلى: المرجع نفسه، ص 224.

[25] ينظر إلى: المادة 22 من القانون رقم 2 لسنة 2016م، المصدر السابق، ص 42.

[26] ينظر إلى: المادة الثانية (2) من المرسوم بقانون رقم 69 لسنة 2025م، مؤرخ في 20 ذو القعدة 1446هـ الموافق: 18 مايو 2025م، يعدل ويتمم القانون رقم 2 لسنة 2016م، مؤرخ في 14 ربيع الآخر 1437هـ الموافق: 24 يناير 2016م، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.(الكويت اليوم/ ع 1740)، مؤرخة في 2025/5/25م، ص أ 4.

[27] ينظر إلى: محمد عبد الرحمن محمد بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، مج 21، ع 02 -2024، ص ص 157-158.

[28] ينظر إلى: نورة هارون، تجربة الدول العربية في التحفيز على الإبلاغ عن الفساد: الجزائر وتونس نموذجًا، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، مج 06، ع 02 -2021، ص 436.

[29] ينظر إلى: علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي - الجزائر، مج 09، ع 02 -2025، ص 193.

[30] ينظر إلى: محمود سلامه الشريف، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين والخبراء "في القانون المصري والاتفاقيات الدولية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية - مصر، 2019، ص 173.

[31] ينظر إلى: الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المصدر السابق، ص 768.

[32] ينظر إلى: ماشاء الله عثمان الزوي، المرجع السابق، ص 32.

[33] قانون رقم (28) لسنة 2004، صادر في 2004/6/8، يتعلق بقانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.(الجريدة الرسمية/ ع 4669)، مؤرخة في 2004/8/1، ص...ص 3719، 3774.

[34] ينظر إلى: محمد مقبل العندلي، الإخبار عن جرائم الفساد الإداري: دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن - المملكة المتحدة، مج 04، ع 01 -2019، ص 92.

[35] قانون رقم (62) لسنة 2006، صادر في 2006/10/3، يتعلق بقانون هيئة مكافحة الفساد.(الجريدة الرسمية/ ع 4794)، مؤرخة في 2006/11/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم (16) لسنة 2014، والملغى بموجب القانون رقم (13) لسنة 2016، ص...ص 4534، 4544.

[36] ينظر إلى: المادة 16 -الفقرة أ -2 من القانون رقم (13) لسنة 2016، صادر في 2016/4/11، يتعلق بقانون النزاهة ومكافحة الفساد.(الجريدة الرسمية/ ع 5397)، مؤرخة في 2016/5/16، المعدل والمتمم بالقانون رقم (5) لسنة 2022، ص 2585.

[37] قانون رقم (11) لسنة 1993، د ت إ، يتعلق بقانون الجرائم الاقتصادية.(الجريدة الرسمية/ ع 3891)، مؤرخة في 1993/4/17، المعدل والمتمم بالقانون رقم (20) لسنة 2004، ص 722.

[38] ينظر إلى: المادة السابعة (7) -الفقرة ب من القانون رقم (20) لسنة 2004، صادر في 2004/03/30، يعدل ويتمم القانون رقم (11) لسنة 1993، د ت إ، يتعلق بقانون الجرائم الاقتصادية.(الجريدة الرسمية/ ع 4662)، مؤرخة في 2004/6/1، ص 2680.

[39] ينظر إلى: تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، 2022، ص 189.

[40] ينظر إلى: المرجع نفسه.